اي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس برهون خلقة فكان في معنى المشاع كذا العكس وهو رهن الشجر دون الارض لا النخل او الزرع لان الاتصال يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس برهون لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده ولا يصح ايضا رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف وحر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمي واللام في للمسلم متعلق بقوله رهن حرا وارتهانها اي لا يجوز للمسلم ان يرهن حرا او مثاله او يرتهنها من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها الذمي يعني ان كان المرتهن ذميا لم يضمنها المسلم كما لا يضمنه بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكسه الضمان يعني اذا كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن الخمر للذمي ولا يصح ايضا رهن امانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات ليس بمضمون ليصح الرهن بها ومبيع في يد البايع لما عرفت ان الرهن يجب ان يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع ليس بدين حقيقة ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل والقيمة والمبيع في يده ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البايع وليس فيه ضمان والقوم يتمونه بالعين المضمونة بغيرها وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ودرك تقبيل الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها ويسلمها ويخاف المشتري الاستحقاق واخذ الثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه يطيب حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن كان امانة عنده حل الدرك اولا اذا لا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي واجرة نائحة ومغنية وثمن حر حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء ومنفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان او مدبون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء وقصاص مطلقا اي في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الجناية

كل ما لا غصب لانها مال لا يعني صح

خطاه

خطاه لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل يكون مضمونة وثانيها عين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة في حد ذاتها وجهه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعتبر المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها شبه المضمونة كبيع في يد البايع فانه اذا هلك لم يضمن احد بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبهذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المتاكلة ويصح بدين كما هو الاصل وهو توطئة لقوله ولو مودعا فهلكت في يد المرتهن عينه اي على المرتهن بما وعد من الدين يعني الرهن لنقصه الف درهم وهلك الرهن في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا لم يبق الدين اكثر من قيمة الرهن بل كان مساويا او اقل حتى اذا كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا برأس مال السلم وثمن الصرف لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فثبت الاستيفاء من حيث المال فان هلك اي الرهن برأس او ثمن الصرف ثم العقد اي السلم والصرف واخذ حقه اي صار المرتهن مستوفيا الدين لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل نقد وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لفوات القبض حقيقة وحكما والمسلم يتأتى هذا التفصيل في المسلم فيه اوزده بالذكر فقال وبالمسلم فيه فان هلك اي الرهن ثم العقد وصار الرهن عوضا للمسلم فيه فيصير كانه استوفاه وان قبض اي عقد السلم صار اي الرهن رهنا بدله وهو راس المال فيجب كالمغصوب اذا هلك وبرهن يكون رهنا بقيمته وهلك رهنه بعد القبض هلك به اي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل

كان ح

ان